الالفاظ الا في قوله هو بار فو في قوله طلقي يقع رجعيا وفي الامر باليد تبين ولو قال طلقي نفسك
ان شيئت يقتصر على المجلس ذ قال لامرأته امر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة فيقتصر
على المجلس من قال امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله فطلقي الخ مشورة فلها ان
تطلق نفسها في الحال فو قال لآخر امر امرأتي بيدك فطلقها يقتصر على المجلس عده
قال امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت فهو بائن قال امرتو بدست
تو نهادم بيك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة ذ قال امرك بيدك هذه السنة
وطلقت نفسها فتزوجها فلا خيار لها في باقي السنة اذ الامر واحد الا انه ممتد فانحل بمرة ولو
قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها خ قال
امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها في تلك السنة يصير الامر بيدها
عنده قاضيخان قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة
ايام بالساعات اذ الامر مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى الغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة
ايام تطلق بعد عشرة ايام اذ الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد وفي المسئلة
الاولى لو نوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صدق ديانة لانه نوى ما يحتمله لفظه ولا
يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ولو قال لآخر امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده
الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم قال لها امرك بيدك اليوم وغدا و
بعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار بعد ذلك هو الصحيح ولو قال امرك بيدك
اليوم وبعد غد فردت في اليوم فلها الخيار بعد غد في قول ح يقول الحقير وجه الفرق
بين المسئلتين الاخيرتين لطيف دقيق وبالتأمل حقيق فتدبر والله ولي التوفيق خلاصه
وفي الاصل قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي الوقوع حالا وفي الجامع
لو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول والعتق والكفالة الى شهر
كطلاق الى شهر وعن س انه يصير كفيلا في الحال خ قال لامرأته الصبية امرك بيدك فطلقت نفسها
تطلق قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في صبية تعقل وتعبر والا فلا طلاق له
وجه ايضا بمعنى التعليق د قال من طلاق تراد ادم فلو نوى الايقاع يقع ولو نوى التفويض
لانه يحتمله ولا نية له يقع لانه ايقاع ظاهرا فينصرف اليه ما لم ينو شيئا آخر فض ترا طلاق
ايقاع طلاق ترا تفويض مي قال لها لك الطلاق قال ح لو نوى الطلاق تطلق ولو لا نية له لغا
وقال س لو لا نية له فامرها بيدها فصط قال لآخر قل لامرأتي امرك بيدك لا يصير بيدها
ما لم يقله المأمور لانه امر بالتفويض ومثله لو قال قل لامرأتي ان امرها بيدها يصير الامر بيدها
قبل الاخبار كذا فقط وفي جز شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته انه فوض اليها فبلغنا وقد
طلقت نفسها بعده جازت شهادتهما ولو شهدا ان فلانا قال لنا فوضا اليها ففعلنا لم يجز فو
قال لها بعت منك امرك بالف ان اختارت نفسها في المجلس تطلق ويلزمها المال قاضيخان قال

لامرأته

لامرأته انا منك طالق ونوى الطلاق لا يقع ولو قال انا منك حرام او بائن او انا عليك حرام ونوى به
الطلاق يقع قال لها انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق تطلق لانه لما كان
طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق قال لها انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه
امرأة قال لها ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء جعل امرها بيدها
فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس
انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او انا بائن منك بانت منه بتطليقة كما لو اضاف
الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت بائن ولم تقل مني او انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان
بينونة المرأة والحرمة عليها لا تكون غالبا الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة
المطلقة والحرمة المطلقة صك قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او بائن او بتة
او نحوها فالاصل فيه ان كل شيء يكون من الازواج طلاقا اذا سألت فاجابها به فاذا اوقعت
المفوضة مثله على نفسها تطلق فلو قالت طلقني فقال انت حرام او بائن تطلق فلو قالته المفوضة ايضا
تطلق ولو قالت له طلقني فقال الحقي باهلك وقال لم انو به طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالت
المفوضة ايضا الحقت نفسي باهلي لا تطلق ذ جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم او
قالت امرا فكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال ذن فلان امرا فكندم
يفهم بينهم انها تطلق قال صاحب جامع الفصولين وعلى هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم
كلما اولسون او كلما بشرعي اولسون ان فعل كذا ينبغي ان تصح اليمين على الطلاق لانه متعارف
بينهم فيه ويدل عليه ما ذكر في وقف الخلاصة انه لو قال ضيعتي هذه لسبيل ولم يزد عليه لا
يصير وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يفهم اهلها منه الوقف المستجمع للشرائط يقول
الحقير الظاهر ان هذا الذي ذكروه بناء على اعتبار العرف الخاص وفيه اختلاف قال في البزازية
الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى وفي القنية التعارف الذي يثبت به الاحكام
لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت وقال الفاضل ابن
نجيم في الاشباه والنظائر فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ
باعتباره انتهى ثم يقول الحقير الظاهر ان لا يصح اليمين بقوله بالتركية كلما اولسون او كلما بشرعي
اولسون بلا نية لانه ذكر في الخلاصة ان من قال بالتركية ينكم اوچ يقع ثلاثا اذا نوى انتهى
ثم انه ذكر في كتاب الفاظ الكفر من الفتاوى البزازية انه قد اشتهر في رساتيق شروان ان من قال
جعلت كلما او علي كلما انه طلاق ثلاث معلق وهذا باطل ومن هذيانات العوام انتهى والله
اعلم ذ المفوضة اليها لو قالت قبلت نفسي تطلق ولو جعل امرها بيد ابيها فقال قبلتها تطلق
واعلم ان الامر باليد اما مرسل او معلق بشرط بان قال اذا قدم فلان فامر امرأتي بيدها او قال
بيده فالمرسل قسمان مطلق وحكمه ان المفوض اليه ان كان يسمع يقتصر على مجلسه ولو
غائبا يقتصر على مجلس علمه والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده والثاني موقت

Copyright King Saud University